

## دعوى

قرار رقم: (VA-2020-08)

في الاستئناف رقم: (V-2020-18007)

## اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المستأنف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن عدم سماع الاعتراض المقدم منها لفوات المدة النظامية استناداً إلى الجهل بنظام ضريبة القيمة المضافة لحدائته- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنف دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار- ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنف علم بقرار الهيئة وقدمت اعتراضها أمام لجنة الفصل الابتدائية بعد فوات المدة النظامية. مؤدى ذلك: رفض استئناف المستأنف.

### المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
فإنه في يوم الأحد ١٤٤١/١١/٠٤هـ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٥م، من المستأنف (...). هوية وطنية رقم (...). على قرار

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2020-125) وتاريخ ٠٦/٠٥/٢٠٢٠م، في الدعوى المقامة من المستأف ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منقاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض دعوى المدعي المقدم من المكلف (...) هوية وطنية رقم (...) لفوات المدة النظامية للاعتراض وفقاً لحثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأف (...), فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت الآتي: «تم مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل عدة مرات، ولم يتم توضيح طريقة وإجراءات الاعتراض الصحيحة لهذه العقوبات، ولم يتم إشعاري بالمدة النظامية للاعتراض على العقوبات لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وقد قمت برفع الدعوى فور معرفتي بالإجراءات المتبعة والصحيحة، بناءً على ما سبق فإنني أرجو منكم إعادة النظر في مسألة العقوبات».

وفي يوم (الأحد) ١٤٤١/١١/١٤هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية جلستها لنظر الاستئناف المقدم، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2020-125)، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة.

## الأسباب:

**الناحية الشكلية:** وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ أقفل المحضر على ذلك، وقد تقرر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهياًة للفصل وإصدار القرار فيها.

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعدلاته، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة، واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود والأقوال التي تم الإدلاء بها أمامها، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض الدعوى المقدمة؛ تأسيساً على فوات المدة النظامية للاعتراض، عملاً بحكم المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، والتي تنص على: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث ثبت تبليغ المستأيف بإشعار إلغاء طلب المراجعة الصادر من المستأيف ضدها (الهيئة) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٤م، وتقدم المستأيف باعتراضه لدى لجنة الفصل بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٠م، وعليه فإن الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة-أنفة الذكر. وقد استبان للدائرة الاستثنائية صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القرار ما يكفي لتأييده، لذلك فإن الدائرة الاستثنائية تؤيده معمولًا على أسبابه، ولا ينال من ذلك ما أثير في الاستئناف المقدم من أقوال لم تخرج في الجملة عما سبق إيرادها أمام دائرة الفصل أثناء نظر الدعوى، وقد تكفل القرار محل الاستئناف بالرد عليها، لذلك قررت الدائرة الاستثنائية تأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه معمولًا على أسبابه.

## القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:  
**أولاً:** قبول الاستئناف من المكلف (... ) هوية وطنية رقم (... ) من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة النظامية.

**ثانيًا:** رفض استئناف المكلف (... ) هوية وطنية رقم (... ) موضوعًا، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (125-2020) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٦م فيما انتهى إليه.

**وبالله التوفيق**